مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

عصرنة قطاع العدالة في الجزائر

– المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية أنموذجا –

Modernizing the justice sector in algeria

- Electronic surveillance as an alternative to a custodial sentence

رفيق زاوي*

جامعة برج بوعريريج (الجزائر)، soumialatt@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2022/06/10	تاريخ القبول:2022 /08/12	تاريخ النشر:2022/09/01

* المؤلف المرسل

الملخص :

يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من البدائل المستحدثة للعقوبة السالبة للحرية الذي تبناه المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب قانون رقم 18–01، والذي يتم بواسطته تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية عندما يتعلق الامربإدانة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، عن طريق حمل المحكوم عليه لسوار الكتروني، من أجل مراقبة تحركاته و إلزامه التقيد بالشروط التي حددها القانون، وقد أكلت مهمة البت في قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية والسهر على تنفيذه إلى قاضي تطبيق العقوبات ، و الجدير بالذكر أن تطبيق هذا النظام بالرغم من شرعيته، إلا انه قد تمس المحكوم عليه بحقه في الخصوصية، الذي كفلته المواثيق الدولية و كل الدساتير بما فيها الدستور الجزائري.

الكلمات المفتاحية : السوار الالكتروني – قانون الإجراءات الجزائية – قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين – الحق في الخصوصية .

Abstract :

the placement under electronic surveillance as one of the new alternatives to the penalty of deprivation of liberty, adopted by the Algerian legislator in the law n ° 18-01 completing the law n ° 05-04, regulating the penitentiary organization and the reintegration of prisoners, similar to comparative legislation, by which the sentence is imposed outside the penitentiary institution in the event of a sentence of deprivation of liberty not exceeding 03 years, or when the remainder of the sentence has to undergo does not exceed this duration, by means of sophisticated means, to wear the condemned under an electronic bracelet, In order to monitor his movements and to compel him to comply with the conditions laid down by law, taking into account the professional activity of the convicted person

and other licensed works, the decision on the situation regarding electronic surveillance and merger has entrusted to the judge of the apply penalties, it should be noted that the application of this system, despite its legitimacy, may affect the right to privacy of convicted persons, guaranteed by international conventions and all constitutions, including the Algerian constitution.

Keywords : Electronic surveillance ;code of criminal procedure ; penitentiary organization and social reintegration for detainees code ; right to privacy .

مقدمة :

يعتبر التطور الحاصل في الأساليب العقابية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة كنتيجة تأثر بما أملته المواثيق الدولية التي حرصت على توجيه الدول للابتعاد على الأنظمة العقابية التقليدية و انتهاج الأنظمة التي ترعي فيها حقوق الإنسان بما فيها كرامته وحريته الشخصية ، ضف إلى ذلك التطور الحاصل في مجال التكنولوجي والإعلام و الاتصال الذي ساهم بشكل كبير إلى كشف الحقائق التي تنتهك فيها حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية ، بالإضافة إلى العمل الجبار الذي تقوم به منظمة حقوق الإنسان من خلال تقاريرها الدورية التي أصبحت تضايق الحكومات من خلال إجبارها على تحديث الأساليب العقابية وتبني أساليب مغايرة تضمن كرامة الإنسان و تساهم في تقليل الأعباء و التكاليف من جهة و تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية من جهة أخرى .

و من بين هذه الأساليب التي تم اعتمادها كبدائل للعقوبة السالبة للحرية ، العمل من اجل النفع العام و الإفراج المشروط و العمل في الورشات الخارجية و توقيف تنفيذ العقوبة التي يسعى من خلالها التشريع العقابي إلى تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم داخل المجتمع ، إلا أن الطفرة الحقيقية التي توصلت إليها السياسات العقابية هي تلك التي ساهمت في استحداث نظام المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم عن بعد التي ظهرت في أول الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1983 أين قام القاضي جاك لوف بتجربة ناجحة باستخدامه للسوار الالكتروني لمدة ثلاثة أسابيع قبل أن يصدر قرارا بوضع خمسة متهمين تحت المراقبة الالكترونية [1]، ثم انتقل العمل بهذا النظام إلى انجلترا سنة 1994 بعد صدور قانون العدالة الجنائية و النظام العام[2] ، و كذا إلى هولندا سنة 1995 ثم إلى فرنسا وهذا بعد صدور قانون رقم 97–1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 و الذي عرف عدة تعديلات بعد ذلك[3] ، و قد اعتمدت بلجيكا أيضا هذا النظام سنة 2000 ، ولم يتم العمل به إلا بعد صدور القانون في سنة 2006[4] لتلتحق بالدول الأوروبية التي ادرجت هذا النظام في تشريعاتها .

أما في الجزائر فقد بدا العمل بهذا النظام في بداية الأمر، كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66–155 بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 [5] ، وكبديل عن الحبس قصير المدة بموجب القانون رقم 18–01 المعدل و المتمم للقانون رقم 05–04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[6] .

و نظرا لأهمية موضوع المراقبة الالكترونية التي تعتبر كإحدى التقنيات المستحدثة التي استمدت شرعيتها من مختلف القوانين التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، أين تسمح للجهات المختصة مراقبة تحركات المحكوم عليهم بشكل دقيق ، و معالجة كل السلبيات التي قد تحدث أثناء تطبيق هذا النظام ومن بينها الحق في الخصوصية للمحكوم عليه التي لابد أن تكون محمية قانونا ، و انطلاقا من كل هذه المعطيات ، و من اجل دراسة موضوع المراقبة الالكترونية كبديل العقوبة السالبة للحرية بين الشرعية و الحق في الخصوصية ، نطرح الإشكالية التالية : ما مدى مساهمة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحفاظ على الحق في الخصوصية للمحكوم عليه؟

و قد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، و المنهج المقارن في بعض المحطات وفقا للخطة التالية :

- المحور الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية
- المحور الثاني: أساس و أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

– المحور الثالث : **أثر** تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الحق في الخصوصية

المحور الأول : مفهوم المراقبة الالكترونية

سنتطرق في هذا المحور إلى مختلف التعاريف إلي تناولها الفقه ومختلف التشريعات في شأن المراقبة الالكترونية في المقام الأول ، ثم بعدها سنحاول معرفة أراء المؤيدين وكذا رأي المعارضين من خلال إستعراض حجج كل إتجاه في المقام الثاني .

أولا–تعريف المراقبة الالكترونية :

1– التعريف الفقهي :

أ - عرف المراقبة الالكترونية حسنين عبيد على أنها: إستخدام وسائط الاليكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بها[7] .

وقد عرفها أيضا الدكتور عمر سالم على أنها : إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة وتتم مراقبته بوضع أداة إرسال على يده تشبه الساعة ،. وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ [8] .

ت– أما الدكتور متولي القاضي فقد عرف المراقبة الالكترونية على أنها : احد البدائل الرضائية للعقوبة السالبة للحرية ، التي بمقتضاه يتم متابعة الشخص الخاضع لها ، من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن و أوقات محددة سالفا ، من خلال إخضاعه لمجموعة التزامات و الشروط و يترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية[9] .

ث–و قد عرفها أيضا (Pierre Landreville) : المراقبة الالكترونية أو السماح الالكتروني أو الرصد الالكتروني ، هو وسيلة لتنفيذ دون أن يكون المحكوم عليه في السجن و يمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة و يستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل ، أو منزل شخص ما يستضيف ذلك في أوقات محددة وضعها القاضي [10] .

2–التعريف القانوني:

أ - عرف المشرع البلجيكي المراقبة الالكترونية بأنها: أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال إخضاع المحكوم عليه إلى كل العقوبة السالبة للحرية أو جزء منها، خارج السجن طبقا لمخطط تنفيذي محدد، و يخضع احترام هذا الأسلوب إلى المراقبة بالوسائل الالكترونية.

وقد عرفها أيضا المشرع الفرنسي في المادة 723–7 من قانون الإجراءات الجزائية المراقبة الالكترونية : هي أن يمتنع المحكوم عليه عن مغادرة منزله أو أي مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات خارج أوقات و الأماكن التي حددها هذا الأخير ، مع مراعاة النشاط المهني الذي يقوم به المحكوم عليه ، أو مزاولة التعليم أو التكوين ، أو تواجده في تربص أو أي وظيفة مؤقتة ، بهدف إدماجه اجتماعيا ، أو مشاركته في الحياة الأسرية ، أو يتابع علاجا

مع إلزام المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الالكترونية الإستجابة إلى إستدعاء السلطة العامة التي يعينها قاضي تطبيق العقوبات[11] .

ب - أما المشرع الجزائري فقد عرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 150 مكرر على أنه : إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يحمل فيه سوارا الكترونيا لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات ، يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات [12] .

ثانيا : الوضع تحت المراقبة الالكترونية بين المؤيد و المعارض :

سنتناول في هذه النقطة في المقام الأول الحجج التي جاء بها المؤيدون لنظام الوضع تحت المراقبة الالكتروني ثم بعد ذلك سنتطرق إلى الحجج التي قدمها المعارضون لهذا النظام.

1-**الاتجاه المؤيد للوضع تحت المراقبة الإلكترونية** : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن للوضع تحت المراقبة الالكترونية مزايا ، تجعل منه بديلا حقيقيا للعقوبة السالبة للحرية ، استنادا إلى الدراسات المعتمد من قبل البلدان المتقدمة التي كانت السباقة لهذا النظام ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا و السويد و فرنسا و التي أظهرت بان للمراقبة الالكترونية عدة مزايا من بينها الوقاية من العود ، والتخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ، و إعطاء فرصة للمحكوم عليه و تجنيبه الاختلاط مع المسجونين الذين اعتادوا الدخول إلى المؤسسات العقابية ، خاصة إذا تعلق الأمر بشخص شاءت الصدف أن يرتكب أفعال مجرمة ، وكذا التقليل من المبالغ المالية التي تصرف على المسجونين[13] .

2-**الاتجاه المعارض للوضع تحت المراقبة الإلكترونية** : يرى أصحاب هذا الرأي من الصعب جدا أن يتقبل الرأي العام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للأفكار و المفاهيم التقليدية بالعقاب و حجتهم في ذلك انه تراخ في ردة فعل الاجتماعي على الجريمة و تقصير في الحماية الجزائية ، لان العقاب هو جزء من ثقافة الشعوب منذ القدم ، و مازال المجتمع ينظر إلى العقوبة كرمز للعقاب و التكفير و الوقاية من الإجرام[14].

و يرى البروفيسور Bernard blouc في هذا الشأن : أن الردع و الوقاية يبرزان القاعدة الاجتماعية للعقوبة و أن العقوبة المفروضة على الجاني لا تهدف فقط إلى إعادة التوازن الاجتماعي و إرضاء الرأي العام المخدوش و القلق ، أي عقاب المذنب على الخطأ الأخلاقي المرتكب من قبله ، الهدف الاسمي للعقوبة هو الوقاية من الإجرام[15].

و ذهب أيضا هذا الاتجاه إلى القول، بان المراقبة الالكترونية تعتبر مخاطر على الحرية الفردية وحجتهم في ذلك أن هناك مشكلة ملائمة بين مكان تنفيذه في المنزل و بين مبدأ عدم الاعتداء على حرية المنازل و احترام الحياة الخاصة [16]، و أضاف المعارضون مشكلة أخرى تتمثل في حرية التصرف بالجسد و الحق في الكرامة و الحرية الشخصية ، ولم قف عند هذا الحد المعارضون ، بحيث أكدوا أن المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لا يتمتع بحرية مطلقة في وسط عائلته بل يتمتع بحرية مزيفة ، فهو مجبر على أن يرتدي سوارا الكترونيا أمام أفراد عائلته ن و لاستطيع اتخاذ القرار المناسب حتى في الأوقات الصعبة ، و بالتالي تواجده من عدمه أمام عائلته لا يعطي إضافات ، و ذلك يرى الكثيرون انه من الصعب الاعتماد على إرادة تستطيع السيطرة على كل هذه المغريات ، و يمكنها مقاومتها[17].

المحور الثاني: أساس و أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

سنبين في هذا المحور أساس القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية في النقطة العنصر مع التركيز على مدى شرعية هذا النظام كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة ، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى الشروط التي حددها المشرع الجزائري لهذا النظام البديل في النقطة الثانية.

أولا– الأساس القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية : يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكترونية من بدائل العقوبة السالبة للحرية، والذي إعتمده المشرع الجزائري مؤخرا، مسايرا بذلك التشريعات العقابية المقارنة بما فيها التشريع الفرنسي و البلجيكي وغيرهما، و في هذا الإطار سنبين من خلال هذاالعنصر أساس القانوني لهذا النظام المستحدث في التشريع الجزائري، ويكون كالاتي:

1–**قانون الإجراءات الجزائية** : إستمد السوار الالكتروني شرعيته في الوهلة الأولى من الأمر رقم 15–02 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 125 مكرر 1 ، الذي تم أدرجه بين الالتزامات المقررة بمناسبة الرقابة القضائية التي يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إليها عن طريق أمر مسبب إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة اشد[18] .

و للإشارة فان إدراج المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15–02 ، كان بمثابة اللبنة الأولى و تمهيدا لاعتماد هذا الإجراء كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، و هذا ما يؤكد نية المشرع في تطوير السياسة العقابية بما يتماشى و السياسات العقابية المقارنة .

2– **قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** : إعتمد المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة في القانون 18–01 [19]المتمم لقانون 05–04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد من 150 مكرر إلى 150مكرر 16 ، مما يدل أن المشرع أضفى على هذا النظام المستحدث الصبغة الشرعية ، و منح له الحيز القانوني من خلال إدارج نطاق تطبيقه من حيث الأطراف ، و كذا المكان و الزمان بالإضافة إلى الجزاء المقررة للإخلال بالالتزام الواجب إتباعه أثناء الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، مع مراعاة بعض الشروط و من بينها صحة الجسدية المحكوم عليه[20].

لكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق هذا النظام في الوقت الحالي أو بالأحرى تعميم تطبيقه إلى حين توفر الشروط الضرورية ، و يفهم من هذا أن المشرع سبق الجانب القانوني على الإمكانيات المادية و البشرية لإنجاح هذا النظام في المنظومة العقابية .

و بناءا على هذه المعطيات يمكن القول أن نظام الوضع تحت الرقابة استمد شرعيته من القانون طبقا لما ورد في أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على انه : لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير امن بغير نص قانوني [21]، و مع ذلك نطالب بإدراج المراقبة الالكترونية في تعديل الدستوري المقبل .

ثانيا– شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط من اجل التطبيق السليم لهذا النظام على أرض الواقع من جهة في المادة 150 مكرر 3 و 150 مكرر 4 ، من اجل تكريس ثقافة تطبيق

البدائل الحديثة في الجزائر التي تعاني شانها شان البلدان الأخرى أزمة اكتظاظ المؤسسات العقابية ، نظرا لاستفحال ظاهرة الجريمة ، و عليه سنتناول شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية في هذه النقطة ويتعلق الأمر :

1- الشروط الموضوعية :

أ - أن يكون الحكم نهائيا : بمعنى أخر انه استوفى لطرق الطعن العادية و الغير العادي المقررة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية [22]، بحيث لا يمكن تصور تطبيق هذا النظام في مرحلة من مراحل قبل صدور الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ، لأنه يعد انتهاك لحقوق المتهم في التمتع بقرينة البراءة التي كرستها المواثيق الدولية و الدساتير من بينها الدستور الجزائري .

ب - أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثبتا: بمفهوم المخالفة انه لا يمكن وضع شخص تحت المراقبة الالكترونية لا يثبت أن له موطنا مستقر، أو إقامة ثابتة.

ج -ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني : يعتبر هذا الشرط في اعتقادنا من أهم الشروط التي وضعها المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 3، لان السوار الالكتروني في حد ذاته جهاز استقبال و إرسال معلومات خاضع لذبذبات كهرو– مغنطسية، و بالتالي فان حامله يجب أن يخضع لفحوصات طبية معمقة من خلالها يصدر الأطباء المختصين شهادات طبية تثبت الصحة الجيدة للمعني بالإجراء .

و نحن بدورنا نطرح سؤالا على المشرع الجزائري على مصير حامل السوار الالكتروني بعد إستنفاذه للعقوبة وظهور مضاعفات أو أمراض يمكن أن يكون سببها السوار الالكتروني ؟.

د -أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه: فالمعني بالوضع تحت المراقبة الالكترونية مجبر بتسديد الغرامات التي نطق بها القاضي، و إلا عد الطلب الذي تقدم به المعني إلى قاضي تطبيق العقوبات مرفوض من الناحية الشكلية .

و للإشارة أن عند وضح المعني تحت المراقبة الالكترونية، تأخذ بعين الاعتبار وضعيته العائلية، أو متابعته لعالج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا اظهر ضمانات جدية للاستقامة.

2- الشروط الشكلية : أورد المشرع في المادة 150 مكرر4 جملة من الإجراءات يجب إتباعها من الطرف المحكوم عليه حتى يتسنى له من الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية و تتمثل كمايلي :

أ - تقديم طلب من طرف المعني أو محاميه إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

ب - يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني غير المحبوس .

ت - يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في اجل عشرة (10) أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن.

ث - يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلب، أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي مدة 06 أشهر من تاريخ الرفض.

ثالثا–نطاق و إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

1–نطاق الوضع تحت المراقبة الالكترونية: حدد المشرع الجزائري نطاق الوضع تحت المراقبة في المادة 150 مكرر من القانون 18 –01 من حيث الأطراف ومن حيث الموضوع، كون هذا الأجراء يكتسي أهمية بالغة عندما يتم تطبيقه تطبيقه، وعليه سنتكلم في هذا العنصر على نطاق تطبيق هذا الإجراء، ويكون كالأتي:

أ - **من حيث الأطراف:**

– قاضي تطبيق العقوبة: خول قانون 18–01 لقاضي تطبيق العقوبة صلاحية اللجوء إلى وضع المحكوم علية تحت المراقبة الالكترونية تلقائيا، إذا توفرت فيه كل الشروط التي حددها هذا القانون والتي تم ذكرها.

– النيابة العامة: و التي يمثلها نائب عام في كل مجلس قضائي، يتم الرجوع إليه من اجل إبداء رأيه إذا ما تم اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا

– لجنة تطبيق العقوبات: جهاز استشاري يعود إليه قاضي تطبيق العقوبة بعد أن يبدي رأية أو يقرر وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، إذا كان المحكوم عليه محبوسا.

– المحكوم عليه: هو الشخص الذي تم تسليط عليه العقوبة بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

– هيئة الدفاع: و تتمثل في شخص المحامي الذي خول له القانون أن يحل محل المحكوم عليه في تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ب - من حيث الموضوع: نصت المادة 150 مكرر1 من القانون 18–01 في فقرتها الأول على العقوبات المشمولة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، و يتعلق الأمر أساسا:

– في حالة الإدانة بالعقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم الذي صدر حكما نهائيا ضده استنفذ كل طرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية .

– أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحبوس لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات .

رابعا– إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية : بعد أن تتم الموافقة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا ما تم ذكره سابقا ، تأتي المرحلة الإجرائية و التي يتم من خلالها وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية وفقا لما ورد في أحكام 150 مكرر7 و تكون هذه الإجراءات كالأتي :

– التحقق تلقائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، أو بناءا على طلب المعني بالنسبة للبالغين و الممثل القانوني بالنسبة للقاصر ، من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني ، و لا يتحقق هذا إلا إذا اقر الأطباء المختصون أن السوار لا يشكل أي خطر على صحة المعني .

– يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية .

– يتم وضع السوار من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل ، لان العمل الذي يقومون به هو عمل فني يستوجب تكوين عالي خاصة في المجال الالكتروني .

- تتم متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، عن طريق الزيارات الميدانية أو عن طريق المراقبة عن بعد باستعمال وسائل الاتصال (الهاتف).
- ترسل هاته المصالح تقارير دورية إلى قاضي تطبيق العقوبات عن تنفيذ الوضع تحت الرقابة ، و كذا الخروق التي يتعمدها المعني بما فها خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية [23] .

– يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

خامسا– أثار الوضع تحت المراقبة الالكترونية: يمكن تمييز أثار المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى حالتين:

1– الحالة الأولى: حالة التزام المحكوم عليه: فهذه الحالة لا تشكل أي صعوبة من حيث العمل الميداني للموظفين ، لان المعني لا يشكل أي خطر على النظام العام ، وقد التزم بتطبيق مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

و ما يمكن قوله في هذه الحالة، هو لماذا سكت المشرع الجزائري عن إدراج إنقاص المدة في حالة التزام المحكوم عليه؟.

2– الحالة الثانية: حالة فشل تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية: تناول المشرع إلى جملة من التدابير، عندما يصبح المحكوم يشكل خطر على النظام العام أو عدم التزامه للشروط المقررة في هذا القانون و يتعلق الأمر:

أ - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية[24] في الحالات الآتية :

- عدم احترامه لالتزاماته بدون مبررات مشروعة.
- لإدانة جديدة
- طلب المعني

و للإشارة فان المشرع منح حق التظلم ضد قرار إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات ، و التي يجب عليها الفصل في التظلم في غضون خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إخطارها[25]

ب - أجاز أيضا قانون 18–01 في مادته 150 مكرر 12 للنائب العام ، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن و النظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغائه ، و يجب على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب في مدة عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها .

ت - في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ث - حالة تعطيل أو نزع السوار الالكتروني: تناولت المادة 150 مكرر 15 حالة تملص المعني من السوار الالكتروني لاسيما، عن طريق النزع أو التعطيل و أقرت لها عقوبة الهروب المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات.

المحور الثالث : أثر تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الحق في الخصوصية

عرف الفقيه CARBONIE "كاربونيه" الحق في الحياة الخاصة " بأنه المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة إستبعاد أي تدخل من الغير ، و هو حق الشخص في أن يترك هادئا أي يستمتع الهدوء ، أو انه الحق في احترام الذاتية الشخصية[26] .

ويرى بعض من الفقه و القضاء الفرنسي أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص نفسه، و إنما يخص أسرته أيضا حتى في حال حياته[27].

و من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المحور أساسا إلى مساوئ الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، بالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام ، من حيث القضاء على الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ، و عدم تمكين اختلاط المحبوسين غير المعتادين على الإجرام مع الفئة التي لها سوابق في العود ، و كذا الفائدة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية إضافة إلى تخفيف التكفل بالمحبوسين على الخزينة العمومية ، إلا انه لم يسلم من الانتقادات من خلال مساسه بالحق في الخصوصية للمحكوم عليه ، بالرغم من موافقته على تنفيذ هذا النظام كبديل عن عقوبة الحبس.

أولا– المراقبة الالكترونية و حقوقالإنسان : تعد حقوق الإنسان بما فيها كرامته من المبادئ الأساسية التي تنادي بها المواثيق الدولية و الدساتير بما فيها الدستور الجزائري[28] ، و تسعى إلى تكريس احترامها و عدم المساس بها ، لان استخدام نظام المراقبة الالكترونية تستعمل فيه وسائل المراقبة (السوار الالكتروني) تضع على جسم الإنسان و حتى في مسكنه ، و يثير العديد من التساؤلات حول مدى احترام هذا النظام حرمة جسد المحكوم عليه من جهة و حرمة مسكنه من جهة أخرى[29] .

أ - **المراقبة الالكترونية و حرمة جسد المحكوم عليه** : تعد حرمة جسم الإنسان من العناصر الأساسية المكونة للحق في الخصوصية ، و يترتب عن ذلك عدم إخضاع أي إنسان للتجارب الطبية أو لعمليات جراحية دون رضاه ، و لما كانت المراقبة الالكترونية تفرض على المحكوم عليه حمل سوارا الكترونيا ، فالأمر في نظر البعض يشكل اعتداء على خصوصية الشخص وعلى سلامة جسمه [30] .

و في هذا الإطار خصص المشرع الفرنسي جملة من التدابير و هي بمثابة ضمانات ، ومن بينها إخضاع المحكوم عليه إلى الفحوصات الطبية المعمقة قبل حمل السوار الالكتروني ، أو أثناء حمله و يستوي الأمر إذا كان محبوسا ، او قد قدم طلبا من اجل وضعه تحت المراقبة الالكترونية ، من اجل استكمال العقوبة المتبقية ، أو كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، و هذا من اجل التأكد من سلامة المحكوم عليه ، أو إخضاع الموضوع تحت المراقبة الالكترونية إلى مراقبة دورية من اجل وقايته من مضاعفات صحية الناتجة عن حمل السوار الالكتروني [31].

وما يمكن قوله في هذا المجال ، أنه إذا كان الحصول على موافقة المحكوم عليه يعد مبررا كافيا للوضع تحت المراقبة الالكترونية ، فإن الفحوصات الطبية التي يخضع لها المحكوم عليه قبل و أثناء حمل السوار الالكتروني لا تحول دون تعرض المحكوم عليه إلى إصابته بمضاعفات من جراء تعرض خلايا جسمه للذبذبات الكهرو مغنطسية الناتجة عن ذلك الجهاز[32].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سلك نفس الطريق الذي إنتهجه المشرع الفرنسي من خلال إعتماده لنفس الإجراءات.

ب - **المراقبة الالكترونية و حرمة المسكن الخاص** : إن حرمة المسكن الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، و يصبح هذا المكان في ظل المراقبة الالكترونية مهددا في حرمته و خصوصيته بحيث يسمح لأشخاص الذين خول لهم القانون من بينهم موظفي وزارة العدل المؤهلين الدخول إلى أماكن لم يكن لهم أن يدخلوها سابقا لولا هذا النظام ، الأمر الذي قد ينجم عنه إذابة الفوارق بين المكان العام و المكان الخاص مما يؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة لحماية الحياة الخاصة للإفراد[33] .

و من بين الضمانات التي وضعها المشرع الفرنسي و سايره أيضا المشرع الجزائري ، من اجل تفادي مثل هذه الخروقات ، منحه عمل الإشراف و رقابة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى بنفسه تطبيق هذا النظام ، من اجل إعطاء أكثر جدية و صرامة للنظام عند تطبيقه على ارض الواقع ، إضافة إلى كون المراقبة الالكترونية محددة من حيث الزمان لا يمكن تجاوزها[34] ، كل هذه الضمانات منحت الفرصة لاتجاه المؤيد لتطبيق المراقبة الالكترونية لدحض الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام ، و لإبراز حججهم و المتمثلة في رضا المحكوم عليه و الذي تصبح موافقته أساسا لمشروعية أي عمل تمارسه السلطة العامة ، بالرغم أن هذه الموافقة قد ينطوي عليها انتهاك الحق في الخصوصية جراء تطبيق هذا النظام[35] .

و أضاف المؤيدون أن المراقبة الالكترونية تطبق في المكان الذي يتواجد به أفراد أسرته فلا يمكن الاحتجاج برضاه لتبرير انتهاك حرياتهم الخاصة ، ولهذا فقد حرص القانون على تحديد ساعات معينة تتم فيها زيارة المحكوم عليه ، بحيث لا يمكن تجاوزها أو الخروج عنها ، أما في حالة خرق المحكوم عليه لتعليمات قاضي تطبيق العقوبات ، أصبح مسكنه عرضة للتفتيش[36] .

و إذا كانت هذه المبررات مقنعة عندما يتعلق الأمر بالمحكوم عليه وحده ، فإنها لا تكون كذلك متى تعلق الأمر بمحيطه الأسري ، لان حماية خصوصية الأشخاص أمر يجب أن يكفله القانون مهما كانت الظروف[37].

ثانيا– المراقبة الالكترونية و مبدأ المساواة : تعتبر المراقبة الالكترونية في نظر البعض مخالفة صارخة لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق ، فتميز بين من له محل إقامة و من يتجرد من ذلك ، وبين من لديه الإمكانيات المادية من عدمها ، فتنحسر الاستفادة بها في القادر دون غير القادر. هكذا يبدو الوضع تحت المراقبة الالكترونية في تطبيقه على ارض الواقع ، فهو نظام يخدم بالدرجة الأولى الفئة التي تتوفر لديها عناصر الحياة المستقرة من سكن مستقر و عمل دائم و دخل منتظم ، فمن جردته الظروف الاجتماعية من أي مما سبق ، فسيحرم من الاستفادة من هذا النظام ، ومن ثم يقضي العقوبة داخل السجن ، وعليه فان هذا النظام يخل بمبدأ المساواة [38].

أما البعض الأخر فاعتبر أن الشروط التي جاء بها القانون عامة و مجردة ، إذا توفرت في شخص ما طبق عليه هذا النظام دون النظر إلى مركزه الاجتماعي ، أما إذا تم استبعاده فهذا يعني أن الظروف الواقعية المحيطة به هي التي أبعدته ، و هذا الأمر لا يقتصر على المراقبة الالكترونية وحدها بل يشمل جميع بدائل العقوبات السالبة للحرية[39].

و يضيف أصحاب هذا الرأي أن حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من أي نوع من البدائل لا يكون سببه انعدام المساواة بل يرجع إلى الشروط التي وضعها القانون.

خاتمة :

على ضوء دراستنا لموضوع المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية بين الشرعية و الحق في الخصوصية، والتي إعتمدنا من خلالها تحليل النصوص القانونية التي وردت في قانون رقم 18–01 يتمم قانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وكذا التطرق إلى ما قيل من الطرف الفقه في شأن الحق في الخصوصية للمحكوم عليه بالرغم من رضاه لحمل السوار الالكتروني ، تم التوصل إلى النتائج التالية :

- تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية بموجب قانون 18–01 أسوة بالمشرع الفرنسي.
- بالرغم من ظهور إتجاه معارض لهذا النظام ، إلا أنه يبقى بديل حقيقي يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه إذا توفرت فيه الشروط التي وضعها المشرع .
- إستمد هذا النظام شرعيته من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15–02 ، و كذا قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين رقم 05–04 المعدل بالقانون رقم 18–01.
- بالرغم كذلك من أن المشرع تناول بالتفصيل إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، إلا أنه أجل تطبيق هذا النظام إلى حين توفر الشروط الضرورية .
- أكد المشرع على شرط قدرة وصحة البدنية للمحكوم علية قبل إخضاعه للوضع تحت المراقبة الالكترونية
- أقر المشرع الجزائري إحترام كرامة المحكوم عليه وسلامته ، وكذا حياته الخاص.
- حدد المشرع مدة العقوبة ، والمدة المتبقية من الحبس بثلاثة (03) سنوات كحد أقصى للاستفادة من هذا النظام
- منح المشرع صلاحية البت في قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تنفيذ العقوبات .
- أعطى المشرع صلاحية مراقبة المحكوم عليه الحامل لسوار الالكتروني إلى موظفين مؤهلين من وزارة العدل.
- تحت طائلة التابعة الجزائية ، يعد فارا طبقا لأحكام المادة 188 من قانون العقوبات ، كل من احدث تعطيلا أو نزع السوار الالكتروني .

و بناءعلى النتائج المذكورة أعلاه ، يمكن حصر التوصيات في النقاط الآتية :

- الإسراع في تطبيق هذا النظام .
- حث المشرع لتقديم ضمانات أكثر فيما يخص حماية خصوصية المحكوم عليه.

- حث المشرع بتقليص مدة العقوبة التي تسمح للمحكوم عليه بالاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى اقل من سنتين مثل ما فعل نظيره الفرنسي و سنة واحدة في حالة العود ، لان تطبيق هذا النظام يتطلب إمكانيات مادية و بشرية معتبرة على ارض الواقع.
- أجراء فحوصات معمقة من طرف الأخصائيين على المحكوم عليه الذي يخضع إلى الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، لان هذا النظام قد يعرض المعني إلى مضاعفات إذا كان لا يتمتع بصحة جيدة.
- عدم المبالغة في اللجوء إلى هذا النظام ، لأنه يساعد على تفشي الجريمة .
- حث المشرع على إدراج الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، عندما تتيح فرصة تعديل الدستور.

الهوامش:

[1]–أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الالكترونية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2009، ص 09

[2]-أسامة حسنين عبيد ، المرجع نفسه ، ص 33 .

[3] – أسامة حسنين عبيد ، المرجع نفسه ، ص 36 .

Article 22 de La loi17 MAI 2006. - relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre [4]-des modalitésd'exécution de la peine.

–نصت المادة 125 مكرر1 : يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالأتي : .....10–عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة .

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية ..... [5]

–القانون رقم 18–01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 (ج ر العدد 05 المؤرخة في 30–01–2018) يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[6]

– اسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص 05[7]

–عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ص 10[8]

–رامي متولي القاضي ، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي و المقارن ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 63 ،كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، سنة 2015 ، ص 285.[9]

[10]– Pierre landreville , surveiller et prévenir, l'assignation a domicile sous surveillance électronique, déviance et société, 1987, vol 11 , N° 03 , p 251.

القانون رقم الصادر02–1138 بتاريخ 09 سبتمبر 2002 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، ج ر رقم 49 الصادرة بتاريخ 10 [11]-سبتمبر 2002

–قانون 18–01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 ، يتمم القانون 05–04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 05 بتاريخ 30 جانفي 2018 .[12]

–صفاء اوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 25 ، العدد الأول ، 2009 ، ص ص 151–153 .[13]

–مصطفى العوجي ، السياسة الجنائية و التصدي للجريمة ، الجزء الثاني ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، 1987 ، ص 443[14]

[15]–F.J pansier ,la peine et le droit ,que sais-je ? n° 2836 , presses universitaires de france, paris ,1994 p 40

[16] N. El Hage, L'introduction de la surveillance électronique a distance en matière judiciaire, Jurisclasseur de droit pénal, 4 mai 1998, p. 4. –

[17]. M. Benghozi, L'assignation à domicile sous surveillance électronique, Déviance et Société,VOL 14 , n° 1 suisse , 1990, p. 59–

–عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2018–2019، ص 313 .[18]

–القانون رقم 18–01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 ، يتمم قانون 05–04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[19]

– نصت المادة 150 مكرر 7 في فقرتها الأولى على مايلي : يجب على قاضي تطبيق العقوبات ، قبل وضع المحكوم علية تحت المراقبة الالكترونية ، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء ، التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب المعني ، من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني . [20]

– المادة الأولى من الأمر 66 –156 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في المؤرخ في 08 جوان 1966(ج ر المؤرخة في 11–06– 1966) معدل و متمم . [21]

– طرق الطعن العادية ، هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بان يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية ، أي كان العيب الذي ينعاه على الحكم ، سواء كان عيبا موضوعيا أو قانونيا . علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، 2017 ص ، 210 .

أما طرق الطعن غير العادية ، فهي طرق للطعن في الأحكام ، يقررها القانون في الأحوال و شروط معينة ، لا يجوز مباشرتها إلا عند استنفاذ استعمال الطرق العدية باستعمالها أو بتفويت أجالها بعدم الاستعمال ، وهي طرق تهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني أو إعادة النظر في مدى قانونية الحكم أو القرار

. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص ، 336 . [22]

–انظر المادة 150 مكرر 8 من القانون 18–01 التضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[23]

–انظر المادة 150 مكرر 10 من القانون السابق .[24]

–انظر المادة 150 مكرر 11 من نفس القانون .[25]

– عبد الرحمان خلفي ، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد 45 ، مارس 2016 ، ص ، 74 .[26]

–نقلا عن عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص ، 74 .[27]

–انظر المواد 40 ، 46 و 47 من قانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2006 (ج–ر 14 بتاريخ 07 مارس 2016) و المتضمن تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996. [28]

–سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص 273 .[29]

– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 79 .[30]

–جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص ، 256 .[31]

–سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 276 .[32]

–عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 52 .[33]

– جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، المرجع السابق ، ص 254 . [34]

– سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 275 .[35]

–سارة معاش ، نفس المرجع ، ص ، 275 .[36]

–سارة معاش ، نفس المرجع ، ص ، 275 .[37]

–نقلا عن محمودي قادة و لعروسي احمد ، النظام القانوني للرقابة الجنائية الالكترونية ، العدد الثامن عشر ، مجلة المعيار ، الجزائر ، جوان 2017 ص 16 .[38]

–عامر سالم ، المرجع السابق ، ص 83 .[39]